



دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الغوص ويخوت السفاري السياحية

Version 2- July 01, 2019



مقدمة

السادة الزملاء /

المديرين الفنيين والممثلين القانونيين لمراكز الغوص وبخوت السفارى السياحية

تحية طيبة وبعد،

فى ظل المسئوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 85 لسنة 1968 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح المشتركة لأعضائها العاملين فى صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والدولية وتُساعد تلك المُنظمات على تنمية وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مصر، والغرفة هى الجهة الوحيدة التى تمثل هذا النشاط السياحى أمام السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والدولية.

ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوى لما يُمثله من أهمية للدخل القومى المصرى وفى إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالتها وأهدافها رفع المستوى المهنى والإرتقاء بمستوى الخدمات المُقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المُناسب للعمل للأعضاء المُلتزمين . ولما كانت الحاجة تتزايد فى الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المُقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدي سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً مُيسراً ودليلاً موثقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذى ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة للقطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحى المصرى برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهنى فى مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحى . . . والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم مُلمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون فى تلك المرحلة من المنهج الجديد الذى يُنظم الإجراءات ويُصحح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل علي الخطوات والإجراءات واجبة التطبيق للتأكد من مطابقة منشأتكم للإشترطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية. وسوف تتكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة للإلتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالى:

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الأولى

(التحضير للمُعينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة

وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعينة)

الجزء الثالث من المعينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

طبقاً للنقاط بداية من 12

الجزء الثاني من المعينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

طبقاً للنقاط من 1 إلى 11

الجزء الأول من المعينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر/
اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات

الوزارية ذات الصلة

المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

- يجب على المدير الفني إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها (بدءاً من صفحة 17)، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، ثم إرسال التالى بيانه للغرفة فى ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني إلي ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية كالتالى:
- 1- صور بطاقات الغرفة للعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم ووظائفهم وبياناتهم (أي مدربين/ مرشدين /طاقم يخوت السفاري) الذين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة
 - 2- قائمة بالإسطوانات موضحاً بها مواصفاتها وصلحياتها بما فيها إسطوانات الأوكسجين الطبى وينصح بتطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التى يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 3- قائمة بمعدات المنشأة وصورة من آخر صيانة سنوية تمت لهذه المعدات **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 4- صورة من نماذج مستندات تسجيل الممارسين لا مانع من أن تكون خالية من الأسماء (وفي حال ملء المستندات يجب أن تحتوي على الأقل على الإسم ثنائي للأجانب وثلاثى على الأقل للمصريين وتاريخ الميلاد ومستوى الشهادة والمنظمة الصادر منها الشهادة وعدد الغوصات المسجلة وتاريخ آخر غوصة).
 - 5- صورة من نموذج قائمة الركاب / الممارسين التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 6- صورة من نموذج تسجيل الغوصات أو الأنشطة لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 7- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.
 - 8- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:
 - إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
 - استخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبى في حالات الطوارئ.
 - معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي) **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
 - 9- يتم التأكيد على ملء مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً **للمنموذج الإسترشادي المرفق.** على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)	م
المراجعة الثانية مع نفس المدير الفني	المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني		
/	سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شؤون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسنى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.	متوافق	1
مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب عضوية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً.	مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب عضوية	غير متوافق	
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال أسبوع عمل بعد تلقي المستندات.		تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)	

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة

1- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفني للمنشأة، سوف يقوم مدقق الجودة بزيارة المقر للمركز / اليخت للتأكد من إستيفاء ومطابقة مركز الغوص أو يخت السفاري **طبقاً لملحق المرفقات أدناه:**

○ إشتراطات المقر / اليخت.

○ أعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة – في مقر المنشأة.

2- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولى - **الخاصة بالتحضير للمعاينة** - جاهزة في مكتب المدير الفني وفي حضوره شخصياً عند وصول مدقق الجودة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مسبقاً.

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول		
	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثاني طبقاً للدليل.	متوافق	يتضمن معاينة إشتراطات المقر/اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة	2
في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية في اللجنة المشتركة فيما بين الوزارة والغرفة، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب عضوية، مع إلزام المدير الفني بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب عضوية، مع إعادة المعاينة مرة ثانية في لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة.	غير متوافق		
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.		تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)		

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشتراطات المقر / اليخت وأعداد المعدات يقوم مدقق الجودة أو اللجنة المشتركة بمُقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة لشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، ولجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوي اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة – وذلك يتضمن على الآتى:

1. صلاحية إسطوانات الهواء و/أو الأوكسجين الطبي أو المخاليط للإستخدام الآمن (الإختبار البصري السنوي والهيدروستاتيكي كل 5 سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة بالغرفة).
2. توافر إسطوانات أوكسجين الطبي جاهزة للإستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي.
3. التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز/ العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي.
4. مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
5. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة.
6. وجوب وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة إبتدائية (إنثرو). على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
7. التأكد من إحتواء سجل جرد وصيانة المعدات على جميع المعدات التي تستخدمها المنشأة.
8. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح

- تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة الغوص المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أى من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالي <http://www.cdws.travel/diving/black-list>
9. التأكد من تنفيذ الغوصات الإبتدائية (إنترو) طبقاً للمعايير الدولية (يرجى الإطلاع على **ملحق المرفقات أدناه**) مع مراعاة التالي:
- تنفيذ غوصة إبتدائية (إنترو) بعد ملء الممارس لإستمارة تعارف وإقرار طبي وإقرار إخلاء المسؤولية، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - أن يتم تنفيذ الغوصات الإبتدائية (الإنترو) عن طريق مدرب مستوي ثاني على الأقل فى البحر المفتوح.
 - أن تتم الغوصة بعد تلقين التعليمات النظرية وشرح إستخدام المعدات في بداية الغوصة بعمل الأربع مهارات الأساسية على عمق بحد أقصى 2 متر - سواء علي حبل يتدلى من العائمة أو من عوامة أو من أي سطح ثابت علي هذا العمق.
 - تنفيذ الغوصة بنسبة مدرب لكل ممارس (واحد لواحد) فى البحر المفتوح.
 - أقصى عمق للغوصة بعد أداء المهارات الأساسية 12 متر.
- (يجب الإلتزام بمعايير تنفيذ الغوصة الإبتدائية (الإنترو) كما سبق الإشارة إليه بعاليه علماً بأنها قيد المراجعة والتعليمات الخاصة بها سارية ولحين إشعار آخر)**
10. التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.
11. القُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين).
- في حالة توفير الخدمات للقُصر وذوي الإحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياجات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
 - يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثاني	
الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	متوافق	غير متوافق
	<p>بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثاني من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشآت الأعضاء بالغرفة والتي تقوم بتجديد العضوية والترخيص، <u>أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المُتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة للحصول على تصريح مؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات.</u></p>	<p>يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة والإشتراطات الفنية الأساسية من نقطة 1 إلى نقطة 11.</p>	
<p>تتم إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة في حالة عدم التوافق والإلتزام بعد المعاينة الثانية <u>سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة - وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها - دون إصدار خطاب العضوية.</u></p>	<p>في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف تتم إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة <u>في خلال 48 ساعة، دون إصدار خطاب عضوية.</u></p>		

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى **عدد 3 مديرين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتقاد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة **إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن والتى سوف تبدأ منتصف إبريل 2019.**
- فى حالة تعارض أى عقوبة منصوص عليها فى هذا الدليل مع عقوبات منصوص عليها بلائحة الجزاءات تسري **العقوبة المنصوص عليها بهذا الدليل.**

تعليمات عامة بشأن الجزء الثانى
من المرحلة الثانية
(المعاينة)

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

- بعد أن يقوم مدقق الجودة أو اللجنة المشتركة بالتأكد من التزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 11 الواردة بعاليه، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:
12. ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة على أن يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الغرفة في هذا الشأن.
 13. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام.
 14. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة - من غير محترفي الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
 15. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكبرة - مساعدات طفو - صافرة)
 16. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
 17. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحه.
 18. التأكد من إستخدام مصورين يحملون بطاقة مزاولة مهنة صادرة من الغرفة.
 19. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وتسجيل الغوصات بالأحرف الإنجليزية مطبوعة بطريقة واضحة (قائمة المرفقات أدناه ببيان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة)
 20. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير/ المدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الإلتزام من بعض البنود بما فيها:
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
 - وجود عدد كاف من مرشدي غوص/ سنوركل يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز - بمعدل مرشد لكل 12 شخص على قائمة الركاب.

21. مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.

22. الإلتزام بمعايير وإشتراطات تنفيذ أنشطة الغوص التقني قائمة المرفقات أدناه.

23. إشتراطات إضافة نشاط Kite Surf من ضمن الأنشطة المٌصرح بمزاوتها على متن اليخوت السفاري الأعضاء بالرفة والمُرخص من وزارة السياحة.



CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبة التنفيذ			نتائج المعاينات المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث	
الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفني		
/	/	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب عضوية سنوى أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية فيما المتعلقة بإصدار خطاب العضوية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).	متوافق	
في حالة عدم الإلتزام بعد إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين ويمكن إصدار خطاب عضوية مؤقت للأعضاء بالغرفة. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة لتحديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة	تتم إعادة المعاينة للمرة الثالثة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثالثة سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة- وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها - دون إصدار خطاب العضوية.	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف تتم إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة في خلال 72 ساعة، دون إصدار خطاب عضوية.	غير متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط بداية من 12

	<p><u>السياحة، حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التحريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات</u></p>		
<p>في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.</p> <p>في حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثالثة، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.</p> <p>مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفني الغير متوافق بحد أقصى <u>عدد 3 مديرين فنيين</u>، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.</p> <p>لن يتم إعتقاد المدير الفني الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لآى منشأة <u>إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن والتي سوف تبدأ منتصف إبريل 2019.</u></p> <p>في حالة تعارض أى عقوبة منصوص عليها في هذا الدليل مع عقوبات منصوص عليها بلائحة الجزاءات تسري العقوبة المنصوص عليها بهذا بالدليل.</p>	<p>تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من المرحلة الثانية (المعاينة)</p>		

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

التعليمات والإجراءات التنظيمية:

1. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة هو **6 شهور** فى إجمالى فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاد فرصها فى تعيين عدد **3 مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب** وذلك طبقاً للآليه الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
2. فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
3. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
4. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد **أقصى عدد 3 مديرين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفى حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
5. يحق للمنشآت المتوافقة مع المعايير الدولية الحصول على خطاب العضوية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين دون الإلتزام بشرط إجراء

المعاينة السنوية طبقاً للآتى:

- حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة آخر سنتين.
- حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية آخر سنتين على الأقل.
- عدم تسجيل أى مخالفات وتوقيع عقوبات على المنشأة خلال آخر سنتين.
- سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.
- سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

- بشرط الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.
- في حالة تغيير المدير الفني سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة.

➤ الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات:

1. قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة **1500** جنية مصرى (فقط ألف وخمسة مائة جنية مصرى لا غير)
2. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هي **1500** جنية مصرى (فقط ألف وخمسة مائة جنية مصرى لا غير) يتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.
3. مصروفات زيارة مطابقة المعايير الدولية أيزو 24803 المستعجلة خلال يومين عمل لمُقدمى خدمات الغوص الترفيهى من مراكز الغوص ويخوت السفارى **2500** جنية مصرى (فقط ألفان وخمسة مائة جنية مصرى لا غير).

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لنتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية

3- التعريفات:

مقدم الخدمة:

3.1 هو الكيان (فرداً أو منظمة) الذي يقدم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

1. أنشطة الغوص التمهيدية
2. الغوص السطحي
3. توفير التدريب والتعلم
4. الغوص بدون إشراف مباشر والمُوجَّه للغواصين المؤهلين
5. تأجير معدات الغوص.

العميل:

3.2 وهو الفرد أو المجموعة التي تتلقي/تحصل على الخدمات من مقدم الخدمة.

معدات الغوص:

CDWWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

3.3 وهي المعدات التي تتكون من العناصر التالية:

- الزعانف
- القناع
- أنبوب التنفس تحت الماء.
- مُنظم الطلب (يشار إليه أيضاً بالْمُنْظَم)
- منظم الهواء البديل.
- الإسطوانة.
- نظام حمل الإسطوانة.
- معادلات الطفو.
- نظام التحرر السريع من الأوزان (في حالة الإحتياج)
- مقياس لضغط الإسطوانة (جهاز مراقبة ضغط الهواء)
- وسيلة لقياس العمق والوقت وحدود الأمان للتعرض للغازات الخاملة.
- بدلة الغوص (في حالة الإحتياج).

- ملحوظة 1:

مصدر الهواء البديل يمكن أن يتراوح من مرحلة ثانية إضافية للمنظم إلى نظام تنفس احتياطي بمصدر هواء مستقل. من الممارسات الجيدة في الماء البارد (أي في درجة حرارة أقل من 10 درجة مئوية) و/ أو عمق أكثر من 30 متر استخدام نظام يتكون على الأقل من صمامين للإسطوانة وعدد اثنين مُنْظَم مستقل.

- ملحوظة 2:

تتطلب بعض ظروف البيئية المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية (مثال: جهاز داعم للملاحة تحت الماء، أو سكين أو أداة قطع (يرجى الإطلاع على إشتراطات حمل السكين على الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة طبقاً لقائمة المرفقات

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

أدناه).

المياه المحصورة:

3.4 حمام سباحة ذو عمق مناسب للنشاط أو مسطح مائي به أحوال مماثلة فيما يتعلق بمجال الرؤية والعمق وحركة المياه والوصول إليها.

المياه المفتوحة:

3.5 مُسطح مائي أكبر بشكل واضح من حمام سباحة مُماثلاً للمسطحات المائية الطبيعية المعتادة الموجودة في المنطقة.

مدرب الغوص الترفيهي:

3.6 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو ISO 24802 – 1 أو ISO 24802 – 2 أعلى التوالي.

مرشد الغوص:

3.7 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو ISO 24801-3.

الغوص بدون إشراف مباشر:

3.8 هي خدمة يوفرها مُقدم الخدمة لغواصين مؤهلين لديهم مستوى خبرة مُلائم للأنشطة التي تتم في موقع الغوص.

الغوص تحت الإشراف المباشر:

3.9 هو غوص مُنظم يُرافق العملاء خلاله - تحت الماء - شخص مُعيّن من قبل مُقدم الخدمة.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

تقييم المخاطر:

3.10 هو تحديد المخاطر المحتملة، والأشخاص المعرضين لهذه المخاطر، واحتمالية حدوث الضرر، وإجراءات التحكم المعمول بها.

زمالة الغوص:

3.11 فريق من إثنين أو ثلاثة غواصين يكونوا على مقربة من بعضهم البعض أثناء الغوص لتوفير دعم السلامة المتبادل.

4- المتطلبات المشتركة/ الموحدة:

4.1

1- القصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المستضعفين).

في حالة توفير الخدمات للقصر أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدمو الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياجات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة. يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً. ملحوظة: يتحدد سن القاصر وفقاً للتشريعات المحلية.

4.2

2- المعلومات الواجب تقديمها:

4.2.1

1-2- معلومات تمهيدية:

يجب على مقدم الخدمة توفير المعلومات المحلية التالية للعميل:

أ) الشروط المتعلقة بمسئوليات كل طرف فيما يتعلق بميعاد بدء وإستلام، وإنهاء الخدمة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT
عرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

(ب) النتائج المترتبة لإختيار أي من الطرفين إلغاء الخدمة سواء مقدم الخدمة أو العميل.

(ت) الشروط المسبقة وأي متطلبات تأهيل خاصة بالخدمة (مثل الشهادات الطبية، ومؤهلات الغوص).

(ث) متطلبات المعدات.

(ج) التكاليف.

(ح) متطلبات التأمين.

(خ) الإعتبرات البيئية شاملة توصيات للحد من تأثيرات الغواصين على البيئة.

(د) تشريعات الغوص والمتطلبات القانونية المتعلقة بنوعية معينة من الخدمة.

○ إذا تضمنت الخدمة المقدمة تدريباً للغوص وفقاً للبند رقم سادسا التدريب ، يجب توفير المعلومات الإضافية الآتية:

- حدود صلاحيات الشهادات المؤهلة بعد اجتياز الدورة.

- مجال دورة التدريب.

- إجراءات تنفيذ الدورة.

- وسائل وطرق التقييم ومعايير اجتياز الدورة بنجاح.

- أنه سيتم الاحتفاظ بسجلات البيانات الشخصية وأن هذه السجلات يمكن أن تُعطي إلي منظمة التدريب التابعة.

○ في حالة الغوص بدون إشراف مباشر أو الغوص المؤجّة يجب توفير المعلومات الإضافية التالية:

- معلومات عن موقع الغوص وخاصةً الأخطار التي قد تؤثر علي سلامة الغوص (مثل العوائق تحت المياه).

- نظام الزمالة في الغوص و/أو عدد أفراد المجموعة.

- حدود العمق و/أو الزمن المسموح.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

2-2- معلومات خلال تقديم الخدمة:

قبل كل غوصة أو كل حصة تدريبية يجب تعريف العملاء بمعلومات الأمان التالية:

- التعريف بطاقم العمل وأدوارهم.
- إجراءات الطوارئ،
- تحديد نظام الزمالة في الغوص / المجموعات، التصرف المطلوب من العملاء تنفيذه.

4.3

3- تقييم المخاطر:

يجب على مُقدم الخدمة أن يتأكد من عمل تقييم للمخاطر قبل كل غوصة، وعليه أن يتبع الإجراءات اللازمة لضمان أن جميع المخاطر تحت السيطرة لأقصى حد ممكن قدر الامكان.

يجب أن تعتبر العوامل التالية جزءاً من هذا التقييم مع مراعاة قدرات المشاركين والمعدات المتاحة:

- حركة المياه (مثال: التيار - حركة الموج).
- العمق.
- مجال الرؤية تحت الماء.
- درجة الحرارة.
- التلوث.
- طرق الدخول والخروج.
- المناطق المحظورة.
- ملاءمة منطقة الغوص لممارسة الأنشطة المخططة شاملة الأخطار المتعلقة بالثروة النباتية والأحياء المائية.
- خطة التعامل مع الطوارئ.

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

مقدم الخدمة لديه الحق في منع أي عميل من الاشتراك في النشاط إذا كان تقييم المخاطر يشير إلى أن ذلك في مصلحة العميل و / أو العملاء الآخرين.

4.4

إجراءات توفير الدعم على السطح، وأحكام السلامة ذات الصلة:

4.4.1

نداء التفقد:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصر عدد الأفراد (العملاء وطاقم العمل) قبل النزول إلى المياه وأيضاً بعد الخروج منها.

4.4.2

2-4 مدة ممارسة النشاط

يجب الإتفاق مع كل مجموعة عند النزول إلى المياه المفتوحة على الحد الأقصى من الوقت المحدد للنشاط، وفي حال تجاوز هذا الوقت يتم تنفيذ إجراءات عمليات البحث والإنقاذ.

4.5

رحلات العائمات:

4.5.1

اعتبارات خاصة بالطاقم:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من توفر طاقم عمل مؤهل وذو خبرة كافية على أي عائمة مستخدمة في تقديم الخدمات لضمان تشغيل العائمة بأسلوب آمن ومناسب للأنشطة.

يجب على مقدم الخدمة التأكد من قيام الموظفين المختصين بالمهام التالية إذا لزم الأمر:

(أ) إختيار، وتحديد مكان، وتقييم الموقع.

(ب) توفير دخول وخروج آمن للمشاركين داخل وخارج الماء.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- ت) مراقبة سلامة وأمن منطقة النشاط.
 ث) إستعادة المشاركين في الحالات الروتينية.
 ج) إستعادة المشاركين في حالات الطوارئ بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها الغواص عاجزاً.
 ح) إستدعاء المشاركين.
 خ) البحث عن المشاركين المفقودين.
 د) التواصل مع خدمة الإنقاذ في حالات الطوارئ.

4.5.2

تعليمات السلامة علي العائمات:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من تلقي العملاء للتعليمات خاصة بشأن العائمة، والنشاط، والبيئة على النحو التالي:

- أ) معدات وأنظمة الطوارئ.
 ب) السلوك العام على متن العائمة.
 ت) تخزين المعدات على العائمة.
 ث) تسلسل القيادة والمسئوليات.
 ج) إجراءات التقعد.
 ح) الإعداد الآمن وإجراءات الدخول والخروج من المياه.
 خ) إجراءات التواصل بين المشاركين وطاقم العمل، مثل: استخدام الإشارات، عوامات السطح.

4.5.3

متطلبات خاصة بالمعدات الإضافية للعائمات:

من أجل ضمان سلامة أنشطة الغوص و/أو الغوص السطحي، يجب تجهيز العائمة بما يلي:

- أ) وسائل الدخول الآمن إلى الماء والخروج من الماء (مثل: السلم، ومنصة الصعود).

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

(ب) علم الغوص

(ت) شروط التخزين الآمن للمعدات، خاصة الاسطوانات.

تتطلب بعض ظروف البيئة المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية، على سبيل المثال:

- الأضواء اللازمة للغوص أثناء الليل.

- توافر معدات على محطة تخفيف الضغط (بما في ذلك إسطوانات إحتياطية إضافية للتنفس).

- معرفة اتجاه / مسار / حبل الثقل / النزول والصعود

- معرفة الاتجاه/ المسار . حبل السطح لتحديد إتجاه التيار

- المنظار المكبر .

4.6

معدات وإجراءات الطوارئ:

4.6.1

معدات الطوارئ:

يجب علي مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات الآتية في كافة المواقع التي يتم فيها ممارسة أنشطة الغوص:

- إسعافات أولية مناسبة لنوعيات النشاط المُخطط لها.

- نظام إتصال مناسب لتفعيل خدمات الطوارئ.

- وحدة أوكسجين طبي للطوارئ ذات قدرة لا تقل عن 15 لتر من الأوكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

■ ملحوظة:

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

من الممارسات الجيدة أن يوفر مقدم الخدمة كلما كان ذلك ممكناً وحدة أكسجين للطوارئ ذات تركيز يصل إلى 100%، وتركيز يبلغ على الأقل 50% لأي مريض يتلقى إنعاشاً رئوياً بسبب عدم قدرته على التنفس، وتكون هذه الوحدة ذات قدرة كافية تسمح باستمرار توصيل الأكسجين للمريض إلى أن يتم توفير رعاية طبية طارئة بديلة له.

4.6.2

إجراءات الطوارئ:

يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:

- إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
- استخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).

4.7

معدات الغوص:

يجب تزويد الأفراد المسؤولين (المدرسين أو المرشدين) عن تدريبات الغوص في المياه المفتوحة أو الإرشاد بمعدات الغوص المذكورة في البند التعريفات رقم 3-3. في حالة توفير المعدات للتعليق لاستخدامها في التدريب، أو الغوص تحت إشراف أو بدون إشراف مباشر الغوص تحت الإشراف أو بدون إشراف - يعد ذلك خدمة منفصلة، وبناءً عليه يتم تطبيق المتطلبات الواردة في البند رقم ثامناً (10).

(4.8)

المستندات:

يجب علي مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التالية عن كل عضو من أعضاء الطاقم العاملين المحترفين :

- الاسم، والعنوان، وتاريخ الميلاد.

- التدريب والمؤهل، والخبرة، وشهادة الفحص الطبي.

- المهام المُكلف بها كل عضو في طاقم العمل.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التي تثبت تأهل عضو في طاقم العمل المحترفين بالمؤهلات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليه، ويجب إتاحة هذه المستندات للعميل إذا طلب الاطلاع عليها. سواء عمالة دائمة أو مؤقتة

5-الإعتبرات البيئية:

يجب على مقدمي الخدمة تحمل المسؤولية وإظهار التزامهم تجاه البيئة المحلية، وأن يتبعوا إجراءات للحد من أي آثار سلبية محتملة قد يتسبب فيها مجال عملهم، وتتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- أ) الإحاطة بالإعتبرات البيئية، والأحياء المائية، وأيضاً التراث الثقافي في جلسات التوعية.
- ب) إستخدام الرباطات الثابتة، كلما أمكن ذلك.
- ج) القيادة بالممارسة الجيدة للغواصين.

6-الغوص السطحي (السنوركل):

إذا نظم مقدم الخدمة لرحلات غطس سطحي، فإن عليه ممارسة هذا النشاط وفقاً لمواصفة الأيزو 13289 .

7-الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو):

يجب أن يتم ممارسة الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو) مع العملاء الذين لم يسبق لهم الاشتراك في تدريب غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 11121.

8-تدريب وتعلم الغوص الترفيهي:

(8.1)

1- المتطلبات العامة:

يجب على مقدم الخدمة أن يضمن إستيفاء كل مشترك في الدورة التدريبية لمتطلبات الإنضمام للدورة. كما يجب عليه أن يضمن عدد مناسب للمشاركين في الفصل التعليمي، وأن مهارة كل عضو في فريق نظام الزمالة أو مجموعة الغوص مناسبة لممارسة أنشطة الغوص بأمان.

(8.2)

2- مواقع التدريب:

(8.2.1)

2-1 أماكن التعليم النظري:

يجب تلقين دروس التعليم النظري في بيئة خالية من مسببات تشتيت الذهن أو معوقات التركيز مثل الفصل الدراسي المخصص للتعليم، ويلزم أن يكون المكان مجهزاً بتجهيزات ووسائل تعليمية كافية (مثل المكاتب، والمراجع، والحاسبات، والوسائل البصرية والسمعية) لضمان إستيعاب العملاء للمعلومات المقدمة إليهم.

(8.2.2)

2-2 مواقع التدريب في المياه المفتوحة:

يجب على مقدم الخدمة إستخدام مواقع للتدريب على الغوص في المياه المفتوحة تناسب مهارات وخبرات المتدربين والنشاط التدريبي المطلوب. يمكن لمقدم الخدمة إختيار مواقع تتسم بتغيرات بيئية خاصة بهدف رفع مستوى خبرة المتدربين.

(8.3)

3- طاقم العمل:

يجب على مقدم الخدمة تحديد مهام كافة العاملين في الأنشطة التدريبية. على مقدم الخدمة أن يعين مدرب للغوص الترفيهي (مستوى 2) يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن تدريب وتعلم الغوص. وأن يتوفر لهذا المدرب المعرفة الكافية بالإجراءات

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

وخطوات العمل التي يحددها مقدم الخدمة حتى يستطيع تنظيم تدريب وتعلم الغوص.

يقوم مدرب الغوص الترفيهي من المستوى 2 بتدريب غواصي الغوص الترفيهي حتى غواصي المستوى 3 وفقاً لمواصفات الأيزو ISO 24801-1 و ISO 24801-2 و ISO 24801-3. أما أنشطة التدريب المدرجة في البند الرابع من مواصفة الأيزو ISO 24802-1:2014 فيشرف عليها ويجري التدريب فيها مدرب غوص من المستوى 1. مرفق

لا يجوز إجراء الدورات التدريبية التي تنطوي على متطلبات تشغيلية خاصة إلا من قبل مدربي الغوص الترفيهي من المستوى 2 الذين لديهم المؤهلات الإضافية، مثال ذلك :-

- الغوص الليلي.
- الغوص باستخدام النيتروكس.
- غوص الرؤية المحدودة.
- الغوص العميق.
- الغوص داخل الحُطام.
- الغوص بالبديل الجافة.
- الغوص مع التيار.
- الغوص تحت الجليد.
- الغوص داخل الكهوف.

يمكن لمقدم الخدمة الاستعانة بمرشد غوص وفقاً لمواصفة الأيزو ISO 24801-3 للمساعدة في الإشراف على العملاء ولتحسين مستوى السلامة، ولكن ليس لتقييم أو تلقين أي مهارات أو معرفة للعملاء.

(8.4)

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

4- حفظ السجلات:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الاحتفاظ بالمستندات التالية للمتدربين:

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

أ) الإسم، ومحل الإقامة، وتاريخ الميلاد العميل.

ب) الفحص أو الإستبيان الطبي.

ت) أي تدريب / تأهيل سابق أو خبرة خاصة بممارسة نشاط الغوص.

ث) سجلات التحقق من كفاءة العميل.

ج) مستوى تقدم الطالب خلال الدورة.

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الإحتفاظ بوثائق المتدربين لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

9-تنظيم غوصات تحت إشراف أو بدون لغواصين مؤهلين:

(9.1)

1- تقديم خدمات للمجموعات

قد تشمل المجموعة مدربين للغوص الترفيهي أو مرشدي غوص يمكنهم تحمل جزء من أو كل مسؤولية التلقين المناسب والإشراف علي أعضاء المجموعة وفقاً لهذه المواصفة. يجب الاتفاق على هذه الترتيبات بين مقدم الخدمة والمجموعة مُقديماً قبل مزاوله أي من الطرفين أنشطة تحت الماء.

إيضاح: (علي أن يتم هذا تحت إشراف لمرشد مؤهل يحمل بطاقة الغرفة لمزاوله المهنة ومعين من قبل مقدم الخدمة)

(9.2)

2- الغوص بدون إشراف مباشر

○ يجب على مقدم الخدمة التأكد من إجراء تقييم لكفاءة كل غواص قبل ممارسة الغوص. وتشمل العوامل التي يجب أن تُؤخذ في الإعتبار حداثة شهادة تأهيل الغوص الترفيهي، وتاريخ آخر رحلة غوص، وخبرة الغواص المكتسبة منذ تاريخ الشهادة، وغيرها من البيانات المدونة في سجل الغوص، واللياقة الحالية للغواص.

○ لا يمكن إجراء الغوص بدون إشراف مباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة مثل (الغوص باستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.

○ في حالة وجود أي شكوك بشأن كفاءة وقدرات الغواص لإجراء عملية غوص معينة، يجب عليه إجراء غوصة تجريبية، أو يرافقه مرشد غوص أو مدرب غوص خلال

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

هذه الغوصة.

- يجب أن يتواجد شخص مؤهل على الأقل كمرشد غوص في موقع الغوص، تكون مسؤوليته التحكم الكامل في أنشطة الغوص.
- (9.3)

3- الغوص تحت إشراف مباشر

يجب على مقدم الخدمة:

- تلقين إجراءات السلامة.
- إجراء تقييم للمخاطر.
- تعيين زملاء الغوص.
- تحديد متطلبات التشغيل.
- التأكد من توفر إجراءات الطوارئ في الموقع.

- تلقين بيئي يشمل المعلومات والوسائل الخاصة بالحد من التأثير على البيئة الطبيعية، لا سيما النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة.

- يتوجب على كل مشارك في رحلات "الغوص تحت الإشراف المباشر" الحصول على شهادة تأهيل للغوص الترفيهي (مستوى 1)، وذلك وفقاً للمواصفة 1-24801 ISO على الأقل. يجب على مقدم الخدمة مراجعة شهادات التأهيل وسجل الغوص لكل عميل قبل ممارسة الغوص.
- لا يمكن إجراء الغوص تحت الإشراف المباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة (مثل الغوص باستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.
- يجب تواجد شخص مؤهل كمرشد غوص يتولى القيادة تحت الماء.
- إذا استلزم لإجراء رحلة الغوص تحت الإشراف المباشر توفر مؤهلات خاصة أو ما يعادلها من خبرات، ولم يستطع العميل إثبات حصوله علي هذه المؤهلات والخبرات، فإن الغوصة تعتبر في هذه الحالة غوصة تدريبية وتسري المتطلبات الواردة في البند رقم 8. بند التدريب.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

(9.4)

4- مواقع الغوص:

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

يجب على مقدم الخدمة ضمان إلمام الشخص المسئول عن الغوص بالمعرفة والفهم الكامل لخصائص موقع الغوص وإخطاره بمخاطره والإعتبرات البيئية الخاصة به. (9.5)

5- طاقم العمل:

- يجب إجراء رحلات الغوص تحت إشراف مباشر أو غير مباشر من قبل شخص مؤهل كمرشد غوص علي الأقل.
- إذا تطلب الغوص قدرات أو مؤهلات تتجاوز مؤهلات مرشد الغوص، فإن الشخص الذي سوف يقود الغوص عليه تقديم دليل إثبات تلقيه لتدريب متخصص مناسب أو حصوله على خبرات مُعادلة.

10- تأجير معدات الغوص:

(10.1)

1- الخدمات المقدمة:

- تشمل الخدمة تأجير معدات الغوص للعملاء لإستخدامها خلال أنشطة الغوص التي تتم تحت إشراف مباشر والتي هي بدون إشراف مباشر، وذلك وفقاً للبند 3-3. وفقاً للبند 3 في التعريفات.
- يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصول العملاء على الإرشادات بشأن إختيار معدات الغوص وملائمتها لأنشطة الغوص المخطط لها، والمناسبة لمؤهلات وإحتياجات العميل (مثل: ملائمة مقاس جاكيت معادلة الطفو وبدلة الغوص).
- يجب إحاطة العملاء الذين يستأجرون معدات الغوص أن إستخدام المعدات يتطلب تدريب نوعي.

ملاحظة:

من الممارسات الجيدة أن يتأكد مقدم الخدمة من إستيفاء كل عميل لأحد المعايير التالية عند تأجير كافة معدات الغوص المدرجة في البند وفقاً للبند 3 في التعريفات

3-3، بإستثناء القناع وأنبوب التنفس والزعانف وبدلة الغوص:

- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 2) وفقاً للمواصفة ISO 24801-2.
- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 1) وفقاً للمواصفة ISO 24801-1، وممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مرشد غوص.
- في حالة عدم تأهل العميل للغوص، يجب التأكد من ممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مدرب للغوص الترفيهي (مستوي 2).

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

(10.2)

2- معدات الغوص:

يجب التأكد من مطابقة معدات الغوص المؤجرة للعملاء للمعايير الدولية، والإقليمية، والوطنية المعنية. ويجب أن يفحص مقدم الخدمة معدات الغوص المؤجرة قبل تسليمها للعملاء للتأكد من أنها تعمل بكفاءة كاملة. كما يجب تنظيف معدات الغوص، وصيانتها وتوفيرها وفقاً لتعليمات الاستخدام، والإحتفاظ بسجلات الخدمة والصيانة والفحص الخاصة بها.

(10.3)

3- طاقم العمل:

يجب أن يتأكد مقدم الخدمة من إمام طاقم العمل التابع له بالمعرفة والفهم لخصائص واستخدامات معدات الغوص المؤجرة للعملاء. ويجب أن يكون طاقم العمل على درجة من الكفاءة لتقديم النصح للعملاء في إختيار المعدات المناسبة، واستخدامها في أنشطة الغوص المحددة.

The logo for the Chamber of Diving & Watersports - Egypt (CDWS) features a stylized sun with rays above a blue wavy line representing water. Below the wavy line, the letters 'CDWS' are written in a large, bold, light blue font.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيدة/ الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في:
- بتاريخ:

➤ وقد أصبحت مسئولاً مسئولية كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي: -

1. إقرارى ومسئوليتى عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقرارى بمسئوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقديمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحلمي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضني للمساءلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص - وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
6. إكتمال وصلاحيه مُستندات تسجيل العملاء سواء للرحلات أو / والتدريب وتقديمها مع حواسب الغوص الخاصة بمرشدى ومدربي المنشأة عند الطلب.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفني المسئول.
9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتى المدير الفني عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة

- المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعي من إدارة مراكز الغوص وبخوت السفاري ومراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمان وأن أي نقص أو مخالفة لها يعرضني للمساءلة مع تحملي لكافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
11. الإلتزام بأن يكون جميع مرشدي ومدربي الغوص والسنوركل العاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاوله المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن أي مخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو أي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفي وزارة السياحة ومدققي الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم أي بيانات أو أجهزة لازمة لأي معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
13. أقر بعلمي أنه غير مسموح للمنشأة باستخدام إسطوانات غازات للغوص أو الأوكسجين الطبي لا تحمل شعار المنشأة وذلك بحجم لا يقل عن 12*25 سم ويتم وضعه في الثلث الأسفل من الإسطوانة وخلف فتحة خروج الهواء مباشرةً وأن تكون جميع الإسطوانات صالحة للتشغيل.
14. أقر بعلمي بأن المعايير الدولية تنص على أن نشاط الإنترنت الذي يتم في البحر المفتوح بواسطة مدرب مستوي ثاني على الأقل وبنسبة مُدرب واحد لكل مُمارس وفي الأماكن المُخصصة لذلك بواسطة المحميات أو الغرفة وأن مُمارسة السنوركل أو الإنترنت خارج تلك الأماكن يعد مخالفة للمعايير تستلزم توقيع العقوبات المقررة.
15. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
16. وأقر أن بيع تصاريح ومُساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
17. أقر بعلمي وإلتزامي بأنه يجب أن تحتوي قائمة الركاب علي:
- أسماء كافة المرشدين والمدربين المصاحبين وأرقام بطاقة الغرفة الخاصة بهم.
 - أسماء السادة الضيوف ثنائية على الأقل ومكتوبه بالحروف الإنجليزية.
 - رقم مُستند إثبات الشخصية للضيف وإسم الفندق ورقم الغرفة.
 - يجب إثبات نوع النشاط والخدمات التي سوف يتم تقديمها للممارسين.

- المنشأة مسئول عن وضوح تلك البيانات بكل نسخ قائمة الركاب.

18. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:

✓ إنه من واجبات المدير الفني المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأي من التجاوزات مثل:

- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
- عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
- مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الآمنة للأعماق المسموح بها، الصيد،).
- عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
- صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.
- الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
- عدم وجود سياسة إلغاء ومفصلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
- ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
- التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.

19. التأكيد علي إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.

20. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:

- الصيد
- إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
- مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
- إطعام الأسماك.
- إطعام أسماك القرش.
- إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

تربية وإيالة الغوص والأنشطة البحرية

- التواجد في موقع مغلق من المحميات.
- إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
- 21. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمساءلة طبقاً لللائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- 22. في حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك 01273600001 لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالى وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
- 23. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2009/4/26 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص بمدينة نوبيع وطابا بمُحافظة جنوب سيناء ومراكز الغوص بالإسكندرية بأن تكون عدد إسطوانات الهواء بالإشترطات الفنية الأساسية 30 إسطوانة هواء بدلاً من 60 إسطوانة.
- 24. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2008/8/24 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص العاملة بالقاهرة من الإشترطات الخاصة بعدد المُعدات التى يتعين أن تكون مملوكة للمركز وذلك بالإكتفاء بأن تكون 25 إسطوانة بالإضافة إلى 15 طقم عدة، والموافقة على إستثناء مراكز الأنشطة البحرية الكائنة بحوض البحر المتوسط فيما يتعلق بالأدوات المطلوبة بأن تكون 35 لوح شرعى أو Side Serv وعدد 45 شرع فقط.
- 25. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السفالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.
- 26. بأنني علي علم تام بأن المركز/ اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المُواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي السياحي وأنها واجبة التنفيذ بناء علي القرارات ذات الصلة.
- 27. وأنه يجب على المركز/ اليخت الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الغوص الترفيهي طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفى وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
- 28. وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة - إن وجدت - بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح خطاب العضوية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية - قبل **إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية** - وأنني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب

علي ذلك من عواقب وأني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:

- عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الغوص ويخوت السفاري، وعدم تجديد العضوية لأي من المنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الغوص ويخوت السفاري في حالة عدم الإلتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 85 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 124 لسنة 1981 والقرارات الوزارية ذات الصلة.

29. أقر بعلمي بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفني للمنشأة والممثل القانوني لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.

المُقرا بما فيه،،،

1. المالك / الممثل القانوني للمنشأة:

- الإسم:

- التوقيع:

- التاريخ:

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

2. المدير الفني المسئول عن المنشأة:

- الإسم:

- التوقيع:

- التاريخ:

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

CDWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

جدول المرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المُقررة


م	اسم المرفق	المرفقات على الروابط التالية	مرحلة المعاينة
1	سجل الإسطوانات المُقترح Suggested Tanks List	مرفق رقم (1)	المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)
2	سجل جرد المُعدات المُقترح مع تاريخ آخر صيانة Suggested Equipment Inventory List	مرفق رقم (2)	
3	قائمة الركاب اليومية المقترحة Suggested Boat List	مرفق رقم (3)	
4	قائمة تسجيل الغوصات Suggested Dive Log Sheet	مرفق رقم (4)	
5	خطة الطوارئ المقترحة Suggested Emergency Plan	مرفق رقم (5)	
6	إقرار إخلاء المسؤولية لممارسي نشاط السنوركل Liability release for Snorkelling	مرفق رقم (6A) مرفق رقم (6B)	

CDWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT
غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)	الجزء الأول من المعاينة	مُرفق رقم (7)	Diving Centers Requirements	7
		مُرفق رقم (8)	Safari Boats Requirements	8
		مُرفق رقم (9)	إشتراطات مراكز الغوص	9
		مُرفق رقم (10)	إشتراطات بخوت السفاري	10
المرحلة الثانية (المعاينة)	الجزء الثاني والثالث من المعاينة	مُرفق رقم (11)	ISO 24803 for Recreational Diving (English Version)	11
		مُرفق رقم (12)	ISO 11121- for Intro. Dives (English Version)	12
		مُرفق رقم (13)	ISO 13289 for Snorkeling (English Version)	13
		مُرفق رقم (14)	المعايير الدولية لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي ISO 24803 (Arabic Version)	14
		مُرفق رقم (15)	المعايير الدولية لنشاط الإنترنت ISO 11121 (Arabic Version)	15

المرحلة الثانية (المعاينة)	الجزء الثاني والثالث من المعاينة	مُرفق رقم (16)	المعايير الدولية لمقدمي نشاط السنوركل ISO 13289 (Arabic Version)	16
		مُرفق رقم (17)	ISO 24801-1 Recreational Diving services – requirements for the training of Scuba diver. Part 1: level 1- Supervised Diver	17
		مُرفق رقم (18)	ISO 24801-2 Recreational Diving services – requirements for the training of Scuba diver. Part 2: level 2 – Autonomous Dive	18
		مُرفق رقم (19)	ISO 24801-3 Recreational Diving services – requirements for the training of Scuba diver. Part 3: level 3- Dive Leader	19
		مُرفق رقم (20)	ISO 13970 Recreational Diving services – requirements for the training of recreational Snorkelling Guide	20
		مُرفق رقم (21)	Recreational Technical Diving Centers Requirements & Standards	21
		مُرفق رقم (22)	Regulation & Rules for Technical Diving Hosted by	22

		Recreational Diving Operations	
	<u>مُرفق رقم (23)</u>	لائحة الجزاءات Penalties Manual	23
	<u>مُرفق رقم (24)</u>	نموذج طلب المعاينة Audit Request	24
	<u>مُرفق رقم (25)</u>	إجراءات إستخراج أو تجديد بطاقات مزاولة المهنة Required Procedures to Issue or Renew CDWS ID Cards	25
	<u>مُرفق رقم (26)</u>	For CDWS General Regulations & Rules Related to the Activities	26
	<u>مُرفق رقم (A 27)</u> <u>مُرفق رقم (B 27)</u>	Medic First Aid for daily boats First Aid for safari boats	27
	<u>مُرفق رقم (A 28)</u> <u>مُرفق رقم (B 28)</u>	إقرار المدير الفني Technical manager deceleration	28
	<u>مُرفق رقم (29)</u>	إشتراطات إضافة نشاط Kite Surf من ضمن الأنشطة المُصرح بمزاولتها على متن اليخوت السفاري الأعضاء بالغُرفة والمُرخص من	29

		وزارة السياحة Conditions of adding "Kite surfing" as an activity to be performed during CDWS members' safari yachts, and having a valid Ministry of Tourism license	
--	--	--	--

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية